

## الخروج على الحاكم (دراسة على ضوء السنة)

د/ رقية خالد السيد ([rogiajoky87@gmail.com](mailto:rogiajoky87@gmail.com))

دكتوراه في السنة وعلوم الحديث

صيدا رضى مريد العنزي ([sa2213@hotmail.com](mailto:sa2213@hotmail.com))

ماجستير في الثقافة الإسلامية

### المستخلص:

يهدف هذا البحث والذي بعنوان الخروج على الحاكم دراسة على ضوء السنة الى توضيح مشروعية الخروج على الحاكم والحقوق الواجبه على كل من الحاكم وجماعة الأمة الإسلامية وتتجلى اهمية البحث في سرد الأحاديث الواردة في هذا الموضوع والحكم عليها من حيث الصحة والضعف وتكمن مشكلة البحث في جهل معظم الناس بحرمة الخروج على الحاكم والايات القرآنية الدالة عليها

الكلمات المفتاحية: خروج، الحاكم ، السنة

### Abstract:

The aim of this study, entitled "Getting out of the Governor" is a study in the light of the Sunnah to clarify the legality of going out on the Governor and the due rights of both the Ruler and the Islamic Ummah Group. The importance of this research is reflected in the narration of the hadiths mentioned in this topic and judging them in terms of health and weakness. The sanctity of going out on the ruler and the Koranic verses that indicate them

**Keywords:** Exit, Governor, Year

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلق الله اجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين

وبعد:

وضع الإسلام حتى تعيش الأمة الإسلامية في أمن نظماً سياسية حتى تحكمها وتنظم حياتها، وعلى رأس هذا النظام السياسي ولي الأمر الذي يسمى رئيس الدولة أو الحاكم، وهذه هي الميزة التي تميزه على غيره من التشريعات، حيث وضع أسس مهمة يقوم عليها الحكم مثل الشورى، والبيعة، والنصح، واشترط صفات معينة في ولي الأمر، ووضع له حقوق وواجبات يقوم عليها، لذلك أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة ولي الأمر طاعة مطلقة في غير معصيته، ومنها جاءت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة لتوضح ذلك، حيث قال الله تعالى { أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }، لذا كان الخروج على الحاكم من أعظم الأمور التي يجب أن يهتم بها، ما قد ينتج عنها من فتن وقتال وسفك دماء بين أفراد هذه الأمة فحث على النصيحة والموعظة الحسنة النافعة بالطرق الحكيمة بعيداً عن الفساد والإفساد.

### أهداف البحث:

- 1/ يهدف البحث الى تثبيت شرع الله وخدمة السنة النبوية المطهرة.
- 2/ بيان اهتمام الإسلام بالأمن من خلال وجوب طاعة الحاكم والتحذير من الخروج عليه.
- 3/ توضيح الأحاديث والآيات التي تتحدث عن طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه وبيان صحتها.
- 4/ بيان الحقوق الواجبة على كل من الحاكم والرعية حتى يستفيد منها من جهل بها.

### أهمية البحث:

- 1/ تتبع أهمية الموضوع، نظراً لكونه يتحدث عن واحدًا من قواعد نظام الحكم الإسلامي، ولكونه من أهم حقوق الراعي تجاه رعيته.
- 2/ كثرة الأحاديث الصحيحة الواردة والتي تتحدث عن طاعة ولي الأمر وما تتضمنه من فوائد واعجاز.
- 3/ ضرورة العمل على توحيد الأمة الإسلامية وجمع كلمتها وذلك بالسمع والطاعة لولي الأمر.

### منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي واتبعنا فيه الآتي:

- 1/ عزو الآيات الى سورها برسم المصحف العثماني مع بيان رقم الآية

٢/ عزو الأحاديث الى مصادرها مقدمة الأحاديث التي وردت في الصحيحين والاكتفاء بتخريجها فقط اما ماكان في غير الصحيحين فقد تم تخريجها ودراسة اسنادها والحكم على اسنادها وذلك بالرجوع الى الرواه وترجمتهم ومعرفة حالهم وذكر رجلين من شيوخهم وتلاميذهم لا سيما اللذين في الإسناد من كتاب تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال

٣/ نقل الأقوال من مصادرها الأصلية

٤/ ثم تم ختام البحث بنالنتائج والتوصيات

نسأل الله أن يتقبله منا ويجعله خالصا لوجهه الكريم ويجعل التوفيق لنا يارب العالمين

### خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون كالآتي:

المبحث الأول : مفهوم الخروج على الحاكم وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخروج على الحاكم

المطلب الثاني: الآيات القرآنية الواردة في الخروج على الحاكم

المطلب الثالث: الحقوق الشرعية للحاكم والأمة .

المبحث الثاني : أحاديث الخروج على الحاكم ( جمع ودراسة)

### المبحث الأول

#### مفهوم الخروج على الحاكم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخروج على الحاكم:

لغة: خرج الخروج نقيض الدخول يقال خرج يخرج خروجا ومخرجا<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> لسان العرب لابن منظور ٢٤٩/٢

اصطلاحاً: كل من خرج في الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان<sup>(١)</sup> والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام واصل البغي مجاوزة الحد<sup>(٢)</sup>.

وقد صنف ابن قدامة تعريف الجماعة التي تخرج على الحاكم على أربعة وهي :

اولها: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد.

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق، في قول أكثر أصحابنا، فلم يثبت لفعله حكم البغاة. ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما أنفقوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين، أنهم بغاة، حكمهم حكمهم.

الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفههم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم، في قتال البغاة؛ ولأنهم لو تركوا معونته، لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض<sup>(٣)</sup>.

فمن ذلك أنه من خرج على الحاكم مثل قطاع الطرق وغيرهم بحاربون بقصد ردهم الى طاعة الإمام لا لقتلهم وبهدف لإخضاعهم لأمر الله ورسوله والأصل في ذلك لما جاء في قوله تعالى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ فَاصلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني : الآيات القرآنية الواردة في الخروج على الحاكم:

إن الله تعالى أمر بواجب طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه الا لكفر بواح وجاءت آيات كثيرة في هذا الأمر تأمر بالطاعة وتنهاى عن معصيته وشدت في عقوبة مخالفي امر الجماعة نذكر بعض منها:

اولاً: الآيات التي تدل على طاعة ولي الأمر:

<sup>(١)</sup> الملل والنحل ١/١١٤

<sup>(٢)</sup> النهاية في غريب الحديث ١/١٤٣

<sup>(٣)</sup> المعني لابن قدامة ٨/٥٢٤

<sup>(٤)</sup> سورة الحجرات الآية ٩

١/ قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }<sup>(١)</sup>

في هذه الآية أمر من الله تعالى إلى الرعية فأمر بطاعته عز وجل أولاً، وهي امتثال أو أمره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، قلت: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه، لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته<sup>(٢)</sup>.

٢/ قال الله تعالى { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا }<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الآية إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة،<sup>(٤)</sup> فيجب على المسلم إذا وجد امراً أن يرده إلى الله ورسوله ثم ولي الأمر وولي الأمر هنا مقصود به كما قال القرطبي اكابر العلم والفقهاء.

٣/ قال الله تعالى { إِنْ مَّا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }<sup>(٥)</sup>

وقال قتادة في هذه الآية: { أن يقولوا سمعنا وأطعنا } ذكر لنا أن عبادة بن الصامت - وكان عقيباً بدرياً، أحد نقباء الأنصار - أنه لما حضره الموت قال لابن أخيه جنادة بن أبي أمية: ألا أتيتك بماذا عليك وماذا لك؟ قال: بلى. قال: فإن عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك. وعليك أن تقيم لسانك بالعدل، وألا تنزع الأمر أهله، إلا أن يأمروك بمعصية الله بواحا، فما أمرت به من شيء يخالف كتاب الله، فاتبع كتاب الله، وقال قتادة لا إسلام إلا بطاعة الله، ولا خير إلا في جماعة، والنصيحة لله ولرسوله، وللخليفة وللمؤمنين عامة، وقد ذكر لنا أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يقول: عروة الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: الآيات التي تنهى عن الخروج على الحاكم:

<sup>(١)</sup> سورة النساء الآية ٥٩

<sup>(٢)</sup> تفسير القرطبي ٢٥٩/٥

<sup>(٣)</sup> سورة النساء الآية ٨٣

<sup>(٤)</sup> تفسير ابن كثير ٣٦٥/٢

<sup>(٥)</sup> سورة النور الآية ٥٢

<sup>(٦)</sup> تفسير ابن كثير ٧٥/٦

١/ قال الله تعالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }<sup>(١)</sup>

أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود. وفي قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" استعارة ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذابتهم، واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة، فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بركة وكابره من عن أنفسهم وأموالهم دون عداوة واختلفوا في حكم المحارب، فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي، وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبراً إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته، وجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أبا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام، جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

٢/ قال الله تعالى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }<sup>(٣)</sup>

وفي الآية الطائفة تتناول الرجل الواحد والجمع والاثنتين، فهو مما حمل على المعنى دون اللفظ، لأن الطائفتين في معنى القوم والناس والطائفة من الشيء القطعة منه في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام أو على أحد من المسلمين، إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة أو بمن فيه الكفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبو امن الرجوع والصلح قوتلوا. ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم، ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل العادل الباغي أو الباغي العادل وهو وليه لم يتوارثا. ولا يرث قاتل عمدا على حال<sup>(٤)</sup>.

٣/ قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup>سورة المائدة الآية ٣٣

<sup>(٢)</sup>تفسير القرطبي ١٥٥-١٥٠/٦

<sup>(٣)</sup>سورة الحجرات الآية ٩

<sup>(٤)</sup>تفسير القرطبي ٣٢٠/١٦

<sup>(٥)</sup>سورة التوبة الآية ١٢٣

أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام؛ ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة، والطائف، واليمن واليمامة، وهجر، وخيبر، وحضرموت، وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب، فإن المؤمن الكامل هو الذي يكون رفيقاً لأخيه المؤمن، غليظاً على عدوه الكافر<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} <sup>(٢)</sup> وهو أنه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام<sup>(٣)</sup>،

### المطلب الثالث: الحقوق الشرعية للحاكم والأمة:

للحاكم على الأمة حقوق وشروط يجب عليه اقامتها وللأمة على الحاكم ايضاً حقوق يجب عليهم العمل بها وذلك حتى تعيش الأمة الإسلامية في أمن وامان وسلامة واستقرار بعيداً عن الحروب التي تعمل على تفتيت الشعب وإراقة الدماء وسلب الأموال والجوع وفساد المصالح العامة فيجب علينا التعرف على تلك الحقوق ذكرها بدر الدين الكناني في كتابه وهي :

اولا حقوق الحاكم على الأمة :

فالحق الأول: بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً، في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية؛ قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} .وأولو الأمر هم: الإمام ونوابه عند الأكثرين.

الحق الثاني: بذل النصيحة له سرا وعلانية. قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم]: " الدين النصيحة " قالوا: لمن؟ " قال الله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم " <sup>(٤)</sup>.

الحق الثالث: القيام بنصرتهم باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين.

الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة.

<sup>(١)</sup> تفسير ابن كثير ٢٣٧/٤

<sup>(٢)</sup> سورة المائدة الآية ٥٤

<sup>(٣)</sup> تفسير القرطبي ٢٩٨/ ٨

<sup>(٤)</sup> صحيح مسلم ، باب بيان ان الدين النصيحة ، ٧٤/١ ، حديث رقم ٥٥

الحق الخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقة عليه، وحفظا لدينه وعرضه، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه.

الحق السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإن ذلك من أكد حقوقه وأوجبها.

الحق السابع: إعلامه بسيرة عماله: الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن: إيعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة، قال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وأحق من أعين على ذلك ولاية الأمور.

الحق التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة.

الحق العاشر: الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفوس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية. وإذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسننت القيام بمجامعتها والمراعاة لموقعها، صفت القلوب، وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت<sup>(١)</sup>.

فإذا فعلت الأمة الإسلامية هذه الحقوق تصافت النفوس وتجمع على قول الحق وستنتصر بإذن الله فإن الله نهى عن التنازع والبعد عن الجماعة فذكر ذلك في قوله تعالى {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} <sup>(٢)</sup> وقال أيضا في سورة عمران {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} <sup>(٣)</sup>.

ثانيا : حقوق الأمة على الحاكم:

فالأول: حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضا إليه، فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربيين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم.

<sup>(١)</sup> تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٦٤/١

<sup>(٢)</sup> سورة الأنفال الآية

<sup>(٣)</sup> سورة آل عمران الآية ١٠٥



الحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحلّه، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام.

الحق الثالث:

إقامة شعائر الإسلام: كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان، والإقامة، والخطابة، والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والظفر، وأهله، وحج البيت الحرام وعمرته. ومنه: الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من ينظر أمورهم.

الحق الرابع: فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاية والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاة النصحاء

الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه، وبجيشه أو سراياه وبعوثه، وأقل ما يجب في كل سنة مرة إن كان بالمسلمين قوة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه وجب بقدر الحاجة، ولا يخلي سنة من جهاد إلا لعذر كضعف بالمسلمين - والعياذ بالله تعالى - واشتغالهم بفاكك أسراهم، واستنقاذ بلاد استولى الكفار عليها. ويبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا إذا قصده الأبعد، فيبدأ بقتاله لدفعه.

الحق السادس: إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجريء عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها. ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف. قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم]: "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع، ويتركون الشريف، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" (1).

الحق السابع: جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفياء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه إلى الثقات من العمال.

الحق الثامن: النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات.

الحق التاسع: النظر في قسم الغنائم وتقسيمها، وصرف أخماسها إلى مستحقيها

(1) صحيح البخاري، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ١٦٠/٨، حديث رقم ٦٧٨٧

الحق العاشر: العدل في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه. قال تعالى {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} (١). وقال تعالى: {وإذا قلتم فاعدلوا} وفي كلام الحكمة: عدل الملك حياة الرعية، وروح المملكة، فما بقاء جسد لا روح فيه. فيجب على من حكمه الله تعالى في عبادته، وملكه شيئاً من بلاده، أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده، لما فيه من مصالح العباد وعمارة البلاد، ولأن نعم الله يجب شكرها، وأن يكون الشكر على قدرها، ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر (٢).

فإذا قام الحاكم بهذه الحقوق عم الأمن والإستقرار ولما كان حقوق الحاكم عظيمة كان اجره عند الله عظيم ومكانته في الجنة عالية، حيث أنه لو قام بإحياء فرد واحد من الأمة الإسلامية وقام بحقه فكأنما أحيا الناس جميعاً فما بال بأمة بأكملها حيث له من الأجر والثواب ما ليس للغير فندعوا الله أن يعين حكام المسلمين ويوفقهم لما فيه صلاح المسلمين.

#### المبحث الثاني : أحاديث الخروج على الحاكم ( جمع ودراسة ):

في هذا المبحث سوف نجمع الأحاديث التي تحرم الخروج على الحاكم وتلزم بطاعته فهي كثيرة واكتفينا بذكر بعض منها لمحدودية الورقة منها:

##### الحديث الأول:

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، و عليكم ما حملتم»

(فإنما عليهم ما حملوا و عليكم ما حملتم) تعليل لقوله اسمعوا وأطيعوا أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإن قمتم بما عليكم يكافنكم الله سبحانه وتعالى بحسن المثوبة (٣)

##### الحديث الثاني:

عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ستكون أثرة وأمر تنكرونها» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم» (٤)

(١) سورة النحل الآية ٩٠

(٢) تحرير الأحكام ، مرجع سابق ، ٦٩/١

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، ١٤٧٤/٣ ، حديث ١٨٤٦

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ، ١٩٩/٤ ، حديث ٣٦٠٣

(سكنون بعدي أثره وأمور تنكرونها) هذا من معجزات النبوة وقد وقع الإخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه والمراد بالأثرة هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال] (١)

الحديث الثالث:

عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهادي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع» (٢)

الحديث الرابع:

سمعت عوف بن مالك الأشجعي، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فراه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينز عن يدا من طاعة» (٣)

الحديث الخامس:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثني محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بالمعصية، فلا سمع ولا طاعة» (٤)

الحديث السادس:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه» (١)

(١) صحيح مسلم ١٤٧٢/٣

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، ٣/١٤٧٦، حديث ١٨٤٧

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب خيار الأمة وشرارهم، ٣/١٤٨٢، حديث ١٨٥٥

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، ٤/٩٤، حديث ٢٩٥٥

### الحديث السابع:

سمعت حذيفة بن اليمان، يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»<sup>(٢)</sup>

### شرح الحديث:

وإلى ذلك الإشارة بقوله الزم جماعة المسلمين وإمامهم يعني ولو جار ويوضح ذلك رواية أبي الأسود ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج ونحوه قوله تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم بكسر الهمزة أي أميرهم زاد في رواية أبي الأسود تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب قوله ولو أن تعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أي ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه<sup>(٣)</sup>

### الحديث الثامن:

عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأثيبتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا منزلا منا من يصلح خيابه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشده، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فیرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تتكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزرح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر "، فدنوت منه، فقلت له: أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأهوى إلى أذنيه، وقلبه بيديه،

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من يقاتل وراء الإمام، ٤/ ٥٠، حديث ٢٩٥٧

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تلتزم الجماعة، ٩/ ٥١، حديث ٧٠٨٤

<sup>(٣)</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٦/١٣

وقال: «سمعته أذناي، ووعاه قلبي»، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة، ثم قال: «أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله»<sup>(١)</sup>.

الحديث التاسع: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم<sup>(٢)</sup>

شرح الحديث:

(لا يغفل) من الإغلال وهو الخيانة. ويروى " يغفل " من الغل وهو الحقد والشحناء. ويحتمل أن يكون قوله " عليهن " حال من القلب الفاعل. فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلاث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله مما يزيله عن الحق. ويحتمل أن يكون قوله " عليهن " متعلقا بقوله " يغفل " أي لا يخون في هذه الخصال أي من شأن قلب المسم أن لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها بتمامها بغير نقصان في حق من حقوقها. (إخلاص العمل لله) معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط، دون غرض آخر دنيوي أو أخروي، أو لا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء، فالأول إخلاص الخاصة والثاني إخلاص العامة، وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء. والإخلاص أن يخلصك الله منها. (والنصح) أي إرادة الخير ولو للأئمة ولزوم جماعتهم أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح<sup>(٣)</sup>.

دراسة اسناد ابن ماجه:

١/ علي بن محمد : على بن محمد بن إسحاق الطنافسي ، أبو الحسن الكوفي ، مولى زيد بن عبد الله بن عمر كيار الآخذين عن تبع الأتباع توفي ٢٣٣ هـ ثقة روى عن محمد بن فضيل ووكيل الجراح وروى عنه النسائي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>

٢/ محمد بن فضيل: محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولا هم ، أبو عبد الرحمن الكوفيم صغار أتباع التابعين ٢٩٥ هـ، صدوق عارف رمي بالثنييع ، روى عن ليث بن سليم ومالك بن مغول وروى عنه علي بن محمد واحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم كتاب الأمانة باب الأمر بالوفاء ببيعة الخليفة ١٤٧٢/٣ حديث ١٨٤٤

<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن ماجه كتاب الإيمان باب من بلغ علما ٨٤/١ ، حديث ٢٣٠

<sup>(٣)</sup> حاشية السندي ١٠٢/١

<sup>(٤)</sup> تهذيب التهذيب ٣٧٩/٧

<sup>(٥)</sup> تهذيب الكمال ٥٥٤٨

٣/ ليث بن سليم : الليث بن أبي سليم ، أيمن أو أنس أو زيادة أو عيسى ، ابن زعيم القرشي ، أبو بكر و يقال أبو بكر ، الكوفي من الذين عاصروا صغار التابعين توفي ١٤٨ هـ صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك ، روى عن يحيى بن عباد وثابت بن عجلان وروى عنه محمد بن فضيل واسماعيل بن عليّة<sup>(١)</sup>

٤/ يحيى بن عباد: بن شيبان بن مالك الأنصاري السلمي ، أبو هبيرة الكوفي ، طبقة تلى الوسطى من التابعين ثقة مات سنة ١٢٠ هـ روى عن ابيه وعطاء بن رباح وروى عنه ليث بن سليم واشعث بن ثور<sup>(٢)</sup>

٥/ ابيه : عباد بن شيبان الأنصاري السلمي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذيد بن ثابت وروى له ابنه يحيى بن عباد وابراهيم بن عباد<sup>(٣)</sup>

٦/ زيد بن ثابت : صحابي

الحكم على الاسناد:

الاسناد حسن فيه ليث ومحمد بن فضيل صدوقين

الحديث العاشر:

أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي، فاضربوا عنقه»<sup>(٤)</sup>

دراسة إسناد النسائي:

١/ محمد بن قدامة : محمد بن قدامة بن أعين بن المسور القرشي الهاشمي مولاهم ، أبو عبد الله المصيصي ثقة توفي سنة ٢٥٠ هـ روى عن جرير وسفيان بن عيينة وروى عنه النسائي وابي داود<sup>(٥)</sup>

٢/ جرير : جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، أبو عبد الله الرازي الكوفي القاضي من الطبقة الوسطى من اتباع التابعين ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهيم من حفظه توفي سنة ١٨٨ هـ روى عن زيد بن عطاء وسفيان الثوري وروى عنه محمد بن قدامة وابراهيم بن شماس<sup>(٦)</sup>

٣/ زيد بن عطاء : بن السائب الكوفي ، الثقفي من كبار اتباع التابعين مقبول روى عن زياد بن علاقة وابن المنكدر وروى عنه جرير وعبد الغفار بن القاسم<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup>تهذيب التهذيب ٤٦٨/٨

<sup>(٢)</sup>تهذيب التهذيب ٢٣٤/١١

<sup>(٣)</sup>تهذيب التهذيب ٩٥/٥

<sup>(٤)</sup>أخرجه النسائي كتاب تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة ، ٩٣ /٧ ، حديث ٤٠٢٣

<sup>(٥)</sup>تهذيب التهذيب ٤١٠/٩

<sup>(٦)</sup>تهذيب التهذيب ٧٦/٢

٤/ زياد بن علاقة : زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي ، أبو مالك الكوفي من الوسطى من التابعين توفي سنة ١٣٥ هـ ثقة رمي بالنصب روى عن أسامة بن شريك وثابت بن قطبة وروى عنه زيد بن عطاء وسعاد بن سليمان<sup>(٢)</sup>

٥/ أسامة بن شريك : أسامة بن شريك الثعلبي الذبباني صحابي

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن فيه زيد بن عطاء مقبول

الحديث الحادي عشر:

حدثنا أبو النضر، حدثنا عقبة يعني ابن أبي الصهباء، حدثنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا هؤلاء، أستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ " قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله. قال: " أستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه من أطاعني فقد أطاع الله؟ " قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتك، قال: " فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودا فصلوا قعودا " <sup>(٣)</sup>

١/ أبو النضر: هاشم بن القاسم بن مسلم اللبثي مولاهم البغدادي ، و يقال التميمي ، الخراساني ، أبو النضر ، و لقبه قيصر من صغار أتباع التابعين توفي سنة ٢٠٧ هـ ثقة ثبت روى عن عقبة بن ابي الصهباء وروى عنه احمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>

٢/ عقبة: عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم مولى باهلة البصري، ثقة سمع سالم بن عبد الله، وبكر بن عبد الله المزني، والحسن، ومحمد بن سيرين، وأبا غالب حزرور. روى عنه يزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي، وسعيد بن سليمان الواسطي. وكان قد انتقل عن البصرة، فنزل المدائن وقدم بغداد<sup>(٥)</sup>.

٣/ سالم بن عبد الله: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، و يقال أبو عبد الله ، و يقال أبو عبيد الله ، المدني الفقيه من الوسطى من التابعين ١٠٦ هـ ثبت عابد فاضل ، أحد الفقهاء السبعة روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق وروى عنه عقبة بن ابي الصهباء وعكرمة بن عمار<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> تهذيب الكمال ٢١١٧

<sup>(٢)</sup> تهذيب التهذيب ٣٨١/٣

<sup>(٣)</sup> أخرجه احمد كتاب مسند المكثيرين باب مسند عبد الله بن عمر ٤٩١/٩، حديث ٥٦٧٩

<sup>(٤)</sup> تهذيب التهذيب ١٩/١١

<sup>(٥)</sup> تاريخ بغداد ١٩٤/١٤

<sup>(٦)</sup> تهذيب التهذيب ٤٣٨/٣

٤ / عبد الله بن عمر:

صحابي

الحكم على الإسناد:

الإسناد صحيح رواه ثقات

الحديث الثاني عشر: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكر: اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله<sup>(١)</sup>.

دراسة إسناد الترمذي:

١/ بندار: محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، أبو بكر البصرى ، بندار ، من كبار التابعين ولد سنة ١٦٧ هـ وتوفي ٢٥٢ هـ من كبار التابعين ، ثقة حافظ روى عن أبي داود وأبي بكر الحنفي روى عنه الترمذي والبخاري<sup>(٢)</sup>

٢/ أبي داود : سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصرى الحافظ ، من صغار التابعين توفي سنة ٢٠٤ هـ ثقة حافظ غلط في أحاديث روى عن حميدان بن مهران وحماد بن سلمة وروى عنه بندار واحمد بن سنان<sup>(٣)</sup>

٣/ حميدان بن مهران : حميد بن مهران ، و هو حميد بن أبي حميد الخياط الكندى ، و يقال المالكي ، أبو عبد الله البصرى من كبار التابعين ثقة روى عن سعد بن أوس وسيف المازني وروى عنه أبي داود وزيايد بن سعد<sup>(٤)</sup>

٤/ سعد بن أوس : سعد بن أوس البصرى العدوى ، و يقال العبدى أبو محمد من صغار التابعين صدوق له أغاليط روى زياد بن كسيب وانس بن سيرين وروى عنه حميدان بن مهران ومحمد بن دينار<sup>(٥)</sup>

٥/ زياد بن كسيب: زياد بن كسيب العدوى البصرى من الطبقة الوسطى من التابعين مقبول روى عن أبي بكر وروى عنه مستلم وسعد بن أوس<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي كتاب الفتن ، باب ماجاء في الخلفاء ، ٤/ ٧٢ ، حديث ٢٢٢٤

<sup>(٢)</sup> تهذيب التهذيب ٧٢/٩

<sup>(٣)</sup> تهذيب التهذيب ١٨٥/٤

<sup>(٤)</sup> تهذيب التهذيب ١٥٦٠-١٥٣٩

<sup>(٥)</sup> تهذيب التهذيب ٤٦٧/٣

<sup>(٦)</sup> تهذيب الكمال ٢٠٦٤



٦/ ابي بكر الثقفي : نفيح بن الحارث بن كدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، أبو بكره الثقفي ، صحابي توفي سنة ٥٢ هـ

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن فيه زياد بن كسيب مقبول وسعد بن أوس صدوق

### الخاتمة:

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا طيبا والصلاة والسلام على اشرف خلق الله اجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد:

وفي ختام هذه الورقة البحثية التي تحدثت عن الخروج على الحاكم والاحاديث الواردة فيه نخلص الى أهم النتائج :

١/ الخروج على الحاكم المسلم من أهم الوسائل التي تفرق الأمة الإسلامية وتششت شملها وهذا على عكس رسالة الإسلام الذي دعا الى الأمن والسلام

٢/ يجب طاعة ولي الأمر حتى لو تعدى على الإنسان بالضرب خوفا من الفتن

٣/ من أهان حاكم سوى بالقول او بالفعل أهانه الله

٤/ التمسك الشديد في الأحاديث النبوية بضرورة اطاعة الحاكم حتى لا تروق الدماء

### التوصيات:

١/ حرمة المظاهرات والاعتصامات وبدعيها لما يترتب عليها من فتن ومفاسد

٢/ منع الترويج وخاصة بوسائل التواصل الإجتماعي الحديثة والتي تعمل على نشر الأخبار الكاذبة وبسرعة والتي تؤدي الى الفتن

٣/ نشر الوعي الديني والتشديد في حرمة الخروج على الحاكم في جميع وسائل الإعلام

## المصادر والمراجع:

### القرآن الكريم

- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م
- الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي